

المشفوعه بالقسم لاداء الشهاده امام اللجنه ، حتى يناقشهم ، فيستطيع
المعترض ان يطلب من اللجنه استدعاء شهود الحكم العسكري للمناقشه
ويستطيع ايضا محام الحكم العسكري ان يطلب اليها ان تستدعي شهود
المعترض للمناقشه ايضا . فاذا حصر اى شاهد فانه يحق للطرفين مناقشته
سواء المعترض او محام الحكم العسكري وسواء كان هذا الشاهد من شهود
المعترض او من شهود الحكم العسكري .

ولكن ليس من الواجب احضار كل شاهد قدم تصريحاً مشفوعاً باليمين للمناقشه
امام اللجنه بل يكتفى بتصريحه هذا ولا يحضر للمناقشه امامه ما لم يطلبه
احد الفريقين وتستدعيه اللجنه بنفسها بان ترسل اليه اشعاراً بالحضور
امامها .

عادة ما يقدم الحكم العسكري بيناته سواء المستندات او التصاريح باللغه
العبريه فيجب على صاحب الارض ان يعمل على ترجمتها الى اللغه العربيه
اذا كان يجهل العبريه .

٤ - بعد ذلك يجمل كل فريق من الفرقاء اقواله ويطلب المعترض من اللجنه
اصدار توصياتها لصالحه بأن تمنح السلطات من معارضته فى ملكيته فى هذه
الارض وان تصدر اية توصيه اخرى يراها مناسبه ، حسب الحال . ثم يجمل
محامى الحكم العسكري ادعاءاته ايضا .